المملكة العربية السعودية

وزارة الداخلية

مجلس الدفاع المدني

الامانة العامة

شروط السلامة والحماية من الحريق في مستودعات الأخشاب

قرار رقم (12/1/ و/ 6/ دف ) وتاريخ 7/4/1423ھ

أن مجلس الدفاع المدني

بعد الاطلاع على الفقرة (ج) من المادة التاسعة من نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م / 10) وتاريخ 10/5/1406ھ .

وبعد الاطلاع على قررانا رقم (10/ ك/و/ 1/ دف)وتاريخ 23/3/1410ھ

القاضي بإصدار لائحتي : (شروط السلامة والحماية من الحريق في المناجر وشروط السلامة والحماية من الحريق في مستودعات الأخشاب ) وقرارنا رقم (12/ 2/و/4/دف)وتاريخ 14/ 10/1418ھ القاضي بتعديل (لائحة شروط السلامة والوقاية ومكافحة الحريق بمحطات بيع وتوزيع المحروقات ).

وبعد استكمال إجراءات المراجعة لتلك اللوائح تنسيقا مع الجهات ذات العلاقة .

يقرر ما يلي :

أولا:الموافقة على تعديل اللوائح التالية بالصيغة المرفقة :

1. لائحة شروط السلامة والوقاية ومكافحة الحريق بمحطات بيع وتوزيع المحروقات .
2. لائحة شروط السلامة والحماية في المناجر .
3. لائحة شروط السلامة والحماية من الحريق في مستودعات الأخشاب .

ثانيا: على الجهات ذات العلاقة حكومية أو أهلية تنفيذ ما يخصها من هذه اللوائح .

ثالثا: تتولى المديرية العامة للدفاع المدني التنسيق والمتابعة لتنفيذ مقتضى هذه اللوائح.

رابعا : يتم نشر هذا القرار واللوائح المرفقة به في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها .

سلطان بن عبد العزيز

وزير الداخلية بالنيابة

رئيس مجلس الدفاع المدني